

شرح مختصر الأخضري | | 61- من قوله: (ومن جاءته عقرب أو

حية) | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. تبعا باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس عشر - [00:00:05](#)

من التعليق على كتاب مختصر العلامة عبدالرحمن الاخضري في فقه الامام مالك رحمه الله تعالى اه رحمهم الله تعالى جميعا. وقد اه قد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى ومن جاءته عقرب او حية فقتلها فلا - [00:00:15](#)

يعتبر من العمل اليسير آآ قتل الحية. لشدة ضررها. وقد العقرب اثناء الصلاة. ولو انحنى لذلك فان ذلك غير مبطل لصلاته بلاش يا علي لا سجود ولا يبطل ذلك صلاته. الا ان يطول اي الا اذا اشتغل بالقتل بالقتل - [00:00:35](#)

منا طويلا فان ذلك يبطل عليه صلاته. او يستدبر القبلة. آآ او ينشأ عن قتله للحية ومراوغته معها استدبار للقبلة فان ذلك يبطل صلاته بسبب الاستدبار. لانه داخل بشرط من شروط الصلاة ففسدت صلاته. والشرط يلزم من عدمه العذاب - [00:01:06](#)

قال فانه يقطع الصلاة ويستأنفه. فانه يقطع الصلاة. ايوة يستأنفها. ومن شكى له في الوتر او في جعلها الوتر مع ركعتي شيفي لا شك هل هو في ثانية الشفع او بالوتر؟ فانه يبني على المحقق. وهو انه في ذلك - [00:01:36](#)

ويزود بعد السلام الى احتمال ان تكون آآ ان يكون قد وصل الشفع بالوتر من غير سلام يكون قد زاد ركعة آآ سهوا فيسجد لذلك بعد السلام. اذا شك هل هو في ثانية الشفع؟ ام هو في الوتر؟ فانه يبني على انه في زانية الشفع. لان هذا هو القدر المحقق - [00:02:06](#)

ولكن يسجد لاحتمال الزيادة. الاحتمال لان يكون هو في الوتر. وقد اه وصله من غير سلام فصلى ثلاثا هذا احتمال وارد فيسجد له لانه سيوتر ايضا بعد ذلك ثم يوتر ومن تكلم بين الشافع الوتر ساجن فلا شيء عليه. شف - [00:02:36](#)

ينبغي وصلهما اه يسلم بينهما لكن لا ينبغي للانسان ان يتكلم بينهما ولا ان يشتغل بينهما بشيء من امور اه الدنيا ولكن اذا تكلم بينهما ساهيا فلا شيء عليه. وان كان عامدا كره فعله كان - [00:03:06](#)

فعله مكروها ولكن ايضا لا شيء عليه. والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه قبلي المسبوق اذا ادرك مع الامام اقل من ركعتين. كما ادرك معه سجدتين فقط - [00:03:26](#)

ووجده قائما في من اخر ركعة بعد الركوع. فانه يصلي معهما بقية من صلاته الا سجود سجود السهو فانه لا سجود معه قبليا ولا بعديا. لانه لم تنسحب عليه للمامومية فهو في الحقيقة ليس مأموما. ومن - [00:03:47](#)

على ذلك انه يصح تصحيح امامته يمكن ان يهتم به شخص اخر لانه لم يدرك ركعة آآ كاملة. وانما يحصل له اجر ذلك القدر الذي ادركنا الصلاة. اه اذا قال والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه - [00:04:07](#)

ولا بعديها. البعدية لا ينبغي ان يسجده المسبوق مع الامام مطلقا. ولو ادرك معه جل صلاته. لماذا؟ لان البعد لا يكن الا بعد السلام. فلا ينبغي ان ان يسجده المسبوق مع الامام. انما يسجده بعد سلامه. اذا - [00:04:27](#)

اه المسبوق لا يسجد البعدي مع الامام مطلقا. هل يسجد القبيلة في تفصيل. اذا ادرك ركعة فاكثر يسجد القبيلة ما علما. اذا لم يدرك ركعة فانه لا يزد القبلي مع الامام - [00:04:47](#)

واضح البعدي لا يسجده المسبوق مع الامام مطلقا. القبلي يسجده مع الامام ان ادرك معه كاملة ولو فاته موجه. ولو فاته موجه. مثلا

إذا كان إذا كان قبله الامام مترتب - 00:05:07

عن ترك جلوس الوسواس فجاء وصل وادرك الركعة الاخيرة اتفقاً. موجب السجود قد فاته لكن على كل حال هو مطالب بسهو الامام لانه اصبح مأموما فتنسحب عليه المأمومية وتجري عليه احكامها ويسجد هذا القبلي - 00:05:27

مع الامام واذا ترتب عليه بعدي آآ ايضا في سورة اخرى فانه يسجده آآ بعد السلام. اذا كان المسبوق استدرك مع الامام اقل من ركعة فلا زد معه قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته. من سجد مع الامام وهو لم يدرك ركعة - 00:05:45

كاملة بطل صلاته. سواء سجد معه قبليا او بعديا. وبدأ يصنع آآ يعني في السجود القبلي. يبقى في مكانه اذا يعني ادركت اقل من ركعة فسجدت مع الامام السجدين واراد الامام ان يسجد القبلي فانك تبقى - 00:06:05

سالسا حتى يرجع اليك فاذا سلم قمت لصلاتك. قال سجد معه بطلت صلاته. وان ادرك ركعة كاملة او اكثر سجدة معه القبر. اذا ادرك الانسان ركعة كاملة مع الامام فانه يسجد معه - 00:06:25

ولكن لا يسجد معه البادي يؤخره الى ما بعد السلام. سجدوا معه القبرية واخر البعدية حتى يتم صلاته بعد السلام. فان سجد مع الامام عامدا بطلت هاته. معناه فان سجد البعدي مع الامام عامدا بطلت سلام - 00:06:45

اذا سجلت البعدية مع الامام عامدا بطلت صلاته. وان كان سهيا سجد عليه السلام. اذا سجد البعدية مع الامام سلم الامام ثم سجد البعدي فسجده هو سهوا فانه تصح صلاته لكونه زاد سهوا. وآآ - 00:07:05

البعدي من تلك آآ زيادة. آآ نعم. قال آآ فيسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عامدا بطل صلاته وان كان ساهيا سجد بعده السلام. طبعا السجود بعد السلام لا يتكرر. اذا كان هو اصلا قد تكررت له مع الامام اه انه ادرك ركعة - 00:07:25

وسجد البعدية مع الامام ساهيا هذا البعدي لا يجزئه عن ذلك البعدي الذي تكرر في ذمته لان هذا البعدي كان ينبغي ان لا يزجده وهو انما سجده سهوا. فينبغي ان يسجد هذا البعدية بعد السلام - 00:07:55

الامام خصوصا انه ايضا طرأت له زيادة اخرى فهو كان اصلا تحمل بعديا ناشئا عن الامام فزاده وايضا كذلك يعني مثلا ادرك الركعة الاخيرة مع الامام والامام يلزمه بعدي. طبعا هو ما دام ادرك ركعة تامة في ذمته بعدي لكن لا ينبغي ان يسجده في ذمته - 00:08:15

بعدي الامام لكن لا ينبغي الا بعد ان يسلم. فاذا سجده مع الامام ساهيا. هذا البعد الذي سجده ساهيا لا يجزئه عن بعدي الايمان وحينئذ تكون قد سمعت له سجادتان احدهما تحملها لانه لان سهو الامام سهو له هو. والثانية ان - 00:08:40

انه هو ايضا سجد البعدية. فعلى كل حال يلزم يسجد البعد. اه اذا اقوى من كان الزايد سجده بعد السلام. وبين سهى المسبوق وبعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده اذا وقع سهو للمسبوق بعد السلام الامام - 00:09:00

فانه يكون على سنته في السهو كالمصلي وحده اذا كان هذا السهو نقصا فانه زد له قبل السلام وان كان زيادة جدله بعد السلام على التفصيل آآ السابق. لان الامام حينما يكون ضامنا في - 00:09:22

في حال المأمومية. الامام ضامن في حال المأمومية فيتولى عنك آآ السنن لا آآ يتحمل عنك السهو وعن السنن ما دمت معه. فاذا انتقلت عنه لم يعد ضامنا. انت الان - 00:09:42

لنفسك فاذا سهوت عليك ان تسجد بحسب ما يطالبك به الشرع من زيادة ونقص قبل السلام وبعده معنى قوله وان كان اه وينتهي المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده - 00:09:58

واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة ما به. وقبلي من جهة نفسه اجزاء القبلية اذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه يعني مثلا ادركت ركعة واحدة مع الامام والامام يلزمه المهدي. ثم سهوت عن جلوس الوساط - 00:10:18

فالان انت في ذمتك بعدي الناشئون عن عن الامام. لم تدرك موجهه ولكن ان تتكررت لكلمة عموميتها وتطالب بالسجود الذي يلزم الامام. وترتب عليك انت بعد الانتقال عن الامام موجب سجود ولكن - 00:10:45

القاعدة كما قال ابن عاشر والنقص غلب ان ورد. انه اذا اجتمع نقص وزيادة اذا اجتمع مع موجب قبلي وموجب بعدي في الصلاة يغلب القبلي فقبلك يجزئك عن بعدي الامام. لان صلاته لا يجتمع فيها سجودان قبل السلام وبعده. واذا اجتمع موجب قبلي وبعده -

غلب القبل عندنا. على قاعدته القاعدة التي ذكرها ابن هاجر ونقصها ان ورد. آآ نعم من قال واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبله من جهة نفسه اجزائه القبلي - [00:11:30](#)

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما اذا نسي الانسان الركوع وتذكره وهو ساجد فانه يرجع قائما لكي يركع. لان الركوع اصلا يأتي اليه من قيام. رجع قائما. وآآ - [00:11:46](#)

هذا هو المشهور. ومنهم من قال يجوز ان يرجع محدودبا. حتى يصل يرجع محدودب حتى يصل الى الركوع ويركع لانه عصرا كان قد فعل القيام الذي قبل الركوع. هو لما انهى القراءة سجد. لما نقرأ مثلا - [00:12:09](#)

فهنا هو قد فعل القيام الذي كان قبل الركوع. المشهور انه يقع ويركع ويرفع من الركوع ثم وقيل انه له ان يرفع محدودبا حتى يصل الى محل الركوع ثم يرفع من الركوع ويسجد من بعد ذلك. قال في الكفاف وذاكر الركوع قام ابا ولا يضر اوبه محدث - [00:12:29](#) وذاكر الركوع قام ابا ولا يضر اوبه محدودبا اي لا يبطل عليه اذا رجع محدودبا الى مكان الركوع ثم استقر آآ قدر الطمأنينة في محل الركوع ثم رفع وسجد. ويستحب له ان يعيد - [00:12:59](#)

كان من القراءة ثم يركع يستحب له نعيد الشيء من القراءة قبل الركوع ثم يركع. ويسجد بعد الصلة بعد السلام للزيادة التي وقعت لانه سجد قبل ان يركع. ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه. رجع - [00:13:19](#)

جالسا اذا نسي الانسان سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فان نحن هنا نتكلم عن الامام والمنفرد. بالنسبة للمأموم تكلمنا عن حكمه من قبل ان الزحام والنسيان وهذي ليش اتكلمنا عليها من قبل. الان نتكلم عن الامام او المنفرد. اذا نسي الامام او المنفرد سجدة واحدة - [00:13:39](#)

وتذكرها بعد ان قام فانه يرجع اليها. يرجع جالسا. يرجع جالس لان لان سجدة التي فاتته هي الثانية الاولى فعلها. والسجدة الثانية من شأنه ان يفعلها عن جلوس اي بعد جلوسه. فيجلس - [00:14:09](#)

ثم يأتي بسجدة الثانية. اذا قالوا تذكرها بعد قيامه رجع جالسا ليأتي بها من جلوسه الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعد. هو القيام الجلوس بين السجدين ركن. جلوس - [00:14:29](#)

فاذا كان الانسان سيسجد سجدة واحدة فقام بقي له ركنان. الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية فلذلك ارجاء جالسة اولا لانه ينبغي ان يجلس بين السجدين. ثم يسجد السجدة الثانية هناك احتمال اخر وهو ان يكون سجد السجدة الاولى وجلس وسهأ عن الثانية. ثم قام - [00:14:49](#)

فهو هنا قد فعل ركنين وهما السجدة الاولى والجلوس بين السجدين وبقي له ركن واحد وهو السجدة الثانية. هنا اذا قام فانه يرجع ساجدا. لانه قد فعل السجود الذي قبلها. اذا ها معنى قوله الا ان يكون قد جلس قبل - [00:15:19](#)

قيامي فلا يجلس فلا يعيد الجلوس. بل يخر ساجدا حينئذ. ومن نسي سجدين حر ساجدا ولم يجلس. اذا نسي الانسان سجدين فانه وقع فانه حينئذ آآ يخر لهما قائما لانه اصلا انما يأتيهما من قيام. ويسجد في جميع ذلك بعد السلام. جميع هذه - [00:15:39](#)

يزداد فيها بعد السلام لتمحض الزيادة فيها. وان تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع. والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها باني وسجد قبل السلام ان كان بالاوليين. وتذكر بعد عقد الثالثة. وبعد السلام لم تكن من - [00:16:19](#)

او كانت منهما تذكر قبل عقد الثالثة. لان السورة والجلوس لم يفوتا اذا بقيت عليه سجدة ولم يتذكرها الا بعد رفع رأسه من الركعة من الركوع فكيت عليه السجدة. ثم قام وقرأ الفاتحة والسورة وركع. ولما رفع من الركوع تذكر ان ان الركعة الماضية لم - [00:16:49](#)

السجود فيها حينئذ ماذا يفعل؟ يتمادى في صلاته وقد بطلت تلك الركعة التي بقيت منها سورة ينبغي ان يتي بركعة اخرى. لكن هذه الركعة التي يأتي بها هنا يجعلها في الترتيب بعد الركعة التي - [00:17:19](#)

قبلها وهنا يمكن ان ان في بعض الصور ان تتمحض الزيادة فيلزمه البعدي ويمكن ان يجتمع النقص والزيادة وحينئذ يلزمه القبلي.

تفصيل ذلك انه مثلا اذا كان هذا وقع له في الركعة الاولى لا اشكال. هو تذكرت سجده بعد ان قام من الركعة آآ الثانية - [00:17:49](#)

والركعة الثانية طبعاً قرأ فيها بالفاتحة والسورة. والآن سيأتي بركة فيها الفاتحة والسورة. وفي هذه السورة تتمحض آآ الزيادة حينئذ لانه آآ الركعة التي لم يتذكر فيها النقص حتى قام من ركوعها هي - [00:18:19](#)

الثانية والثانية من شأنها ان تكون فيها آآ السورة والركعة الاخرى اتي بها بعد ان تذكر وهو يعلم انها اصبحت هي هي الثانية لبطلان الاولى وآآ هنا ستتحمض الزيادة. احتمال آآ اذا كان - [00:18:39](#)

اذا كانت مثلا الركعة التي وقعت فيها النقص هي الثانية. طبعاً هو سيقوم الى الثالثة وهو ساه انه فاتته اه سجدة والثالثة لن يقرع فيها الا الفاتحة فقط. فاذا ركع في الثالثة وقام وبعد ركوعه تذكر - [00:18:59](#)

ان الثانية قد بطلت لكونه فاتته سجدة. هنا سيجتمع له النقص والزيادة. لماذا؟ لان هذه الركعة التي تذكر بعد ان قام منها اصبحت هي الثانية. هو كان يعتقد انها الثالثة وقرأ فيها بالفاتحة فقط - [00:19:19](#)

لكن الان اصبحت ماذا؟ اصبحت هي الثانية. فالان سيجتمع عنده النقص والزيادة. النقص ناشئ من ان ركعة الثانية ليست فيها السورة. وزيادة ناشئة عن ركعة النقص. آآ ان عنده ركعة طبعاً باطلة ولكن هي ركعة اتي بها - [00:19:39](#)

زايدة الان ماذا يفعل طبعاً سيسجد قبل السلام لاجتماع النقص وزيادة. هذا معنى قول ابن عاشر لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي اذا قالوا ان تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها اي تلي ركعة النقص. تمادى اي واصل على صلاته - [00:19:59](#)

لم يرجع. والغي ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا ومعنا بانيا اي معتدا بما صلى من الركعات الصحاح جاعلا الركعة المعوضة تلي الركعات السابقة في اه الترتيب وهنا قد يجتمع النقص والزيادة - [00:20:27](#)

فان كانت آآ الركعة التي وقع فيها النقص هي الاولى فلا اشكال لانه سيتمحض له هنا الزيادة. لماذا؟ لانه الركعة التي اعتقد انها زانية قرأ فيها بالفاتحة والسورة. ثم تذكر - [00:20:47](#)

قبل القراءة في الثانية فسيأتي بالفاتحة والسورة ايضاً وتتمحض له الزيادة. اذا كانت الركعة التي وقع فيها هي الثانية وصلى ركعة يعتقد انها هي الثالثة وقرأ فيها بالفاتحة وبعد قيامه منها تذكر ان الثانية بقي منها سجود - [00:21:04](#)

انها قد بطلت. ستتحوّل الثالثة التي قرأ فيها الفاتحة هي الثانية وحينئذ تكون الركعة الثانية قد نقصت منها السورة. وعنده ركعة زائدة. فهنا يجتمع له نقص وزيادة فيسجد قبل السلام - [00:21:26](#)

قبل السلام ان كانت من الاوليين وتذكر آآ سجدة كانت من الاوليين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاوليين وتذكر بعد عقد الثالثة سيكون عنده نقص آآ سورة. واضح؟ ويسود بعد السلام في الصور التي - [00:21:43](#)

فيها الزيادة. الصور التي تتمحض فيها الزيادة كما قلنا اذا كانت مثلا الاولى او كانت ثالثة لأنه ثالثة قد اتي قبلها بركعتين فيهما الفاتحة والسورة فهنا تمحضت عنده الزيادة. واضح - [00:22:08](#)

الصور التي تتمحض في الزيادة يسجد لها البعدي وصور التي يجتمع فيها النقص والزيادة يسد لها القولين اذا قالوا بعد السلام لم تكن من الاوليين او كانت منهما وتذكر قبل عقد آآ الثالثة. اي قبل ان يركع في الثالثة - [00:22:25](#)

لانه حينئذ سيأتي بالفاتحة والسورة ويجلس جلوس كيف تتمحض الزيادة؟ اما اذا فكان قد ركع بالفعل في الثالثة فانه يجتمع له النقص والزيادة لانه لم يقرأ بالسورة واذا كان النقص في الثانية فان التلافي ما زال ممكناً. اذا كان مثلاً - [00:22:43](#)

هو تذكر في الركعة الثانية. انه مثلاً بقية تتذكر مثلاً بعد القيام من الركعة الثانية انه بقيت له سجدة. في التلافي ما زال ممكناً. يمكن ان يتلافي حتى ولو ركع يتلافي - [00:23:08](#)

ما لم يرفع من الركوع. اه اذا معنى قوله او كانت منهما قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا يعني اذا كانت من الاوليين وتذكر قبل عقد الركعة الثالثة - [00:23:30](#)

اذا كانت من الاوليين وتذكر قبل عقد اي قبل القيام من الركعة الثالثة. فحينئذ اذا كان في الثانية اذا كان النقص واقع التلافي ما زال

ممكنا يرجع للسجود ولا تبطل تلك آآ الركعة يرجع للسجود ويسجد ويتم صلاته. واذا كان - [00:23:55](#)
من الركعة الاولى حينئذ هو الركعة الثانية صلاها بالفاتحة والسورة وامامه ركعة سيصليها الفاتحة والسورة فتتمحض الزيادة وكذلك
ايضا جلوس الوسط سيؤديه في مكانه بانه هو تذكر ان الثانية اصبحت هي الاولى - [00:24:17](#)
والركعة التي امامه سيقراً فيها الفاتحة والسورة. ويعلم انها هي الثانية فبالتالي سيجلس بعدها جلوس آآ الوسط فتتمحض الزيادة
في هذه الحالة اذا ذكرنا الموضع الذي يجتمع فيه النقص والزيادة. فهذا يزيد له قبل السلام. وما الموضع التي تتمحض فيها الزيادة
فيسجد - [00:24:43](#)
لها اه بعد السلام اختصر عليها القدر ان شاء الله - [00:25:03](#)